



قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٩/٥ ، ٢٠٢٣/١٠/٤ ، ٢٠٢٣/١٠/١٧ من ٢٠٢٣/٨/١٧ فيما عدا المادة (١/٥) من الباب الثاني يعمل بها ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١١ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٠	٠,٢٦
٣١	١,٥٧
٣٢	٢,٩٠



رئيس الهيئة

٤,٢٥	٣٣
٥,٦٢	٣٤
٦,٩٩	٣٥
٨,٣٥	٣٦
٩,٧١	٣٧
١١,٠٥	٣٨
١٢,٣٧	٣٩
١٣,٦٤	٤٠
١٤,٨٥	٤١
١٦,٠٠	٤٢
١٧,٠٦	٤٣
١٨,٠٣	٤٤
١٨,٨٧	٤٥
١٩,٥٨	٤٦
٢٠,١٣	٤٧
٢٠,٥١	٤٨
٢٠,٦٩	٤٩
٢٠,٩٦	٥٠
٢١,١٤	٥١
٢١,٠٠	٥٢
٢٠,٤٩	٥٣
١٩,٥٦	٥٤
١٨,١٢	٥٥
١٦,١١	٥٦
١٣,٤١	٥٧
٩,٩٢	٥٨
٥,٥٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط رسم الانضمام بمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلي :

١- اشتراك شهري بنسبة ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين) ؛

رئيس الهيئة

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من
ذات الأجر.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح